

مختصر المزني

كتاب العارية .

قال الشافعي C : وكل عارية مضمونة على المستعير وإن تلفت من غير فعله استعار النبي : العارية يضمن لا من وقال [مؤداة مضمونة عارية] : A النبي له فقال سلاحه صفوان من A فإن قلنا : إذا اشترط المستعير الضمان ضمن قلت : إذا تترك قولك قال : وأين ؟ قلت : ما تقول في الوديعة إذا اشترط المستوح أو المضارب الضمان أهو ضامن ؟ قال : لا يكون ضامنا قلت : فإن اشترط على المستسلف أنه غير ضامن أيبراً ؟ قال : لا قلت : ويرد ما ليس بمضمون إلى أصله وما كان مضموناً إلى أصله ويبطل الشرط فيهما ؟ قال : نعم قلت : وكذلك ينبغي أن تقول في العارية وكذلك شرط النبي A ولا يشترط أنها مضمونة لما لا يضمن قال : فلم شرط ؟ قلت : لجهالة صفوان به لأنه كان مشركاً لا يعرف الحكم ولو عرفه ما ضره شرطه له قال : فهل قال هذا أحد ؟ قلت : في هذا كفاية وقد قال ابن عباس وأبو هريرة أن العارية مضمونة قال : ولو قال رب الدابة أكريتها إلى موضع كذا وكذا وقال الراكب بل عارية فالقول قول الراكب مع يمينه ولو قال : أعرتها وقال ربها غضبتها كان القول قول المستعير قال المزني C : هذا عندي خلاف أصله لأنه يجعل من سكن دار رجل كمن تعدى على سلعته فأ تلفها فله قيمة السكنى وقوله من أ تلف شيئاً ضمن ومن ادعى البراءة لم يبرأ فهذا مقر بأخذ سكنى وركوب دابة ومدع البراءة فعليه البينة وعلى المنكر رب الدابة والدار اليمين ويأخذ القيمة قال الشافعي C : ومن تعدى في وديعة ثم ردها إلى موضعها الذي كانت فيه ضمن لأنه خرج من الأمانة ولم يحدث له رب المال استئماناً فلا يبرأ حتى يدفعها إليه وإذا أعاره بقعة يبني فيها بناء لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجها حتى يعطيه قيمة بنائه قائماً يوم يخرجها ولو وقت له وقتاً وكذلك لو أذن له في البناء مطلقاً ولكن لو قال : فإن انقضى الوقت كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه لأنه لم يغيره إنما غر نفسه